

جامعة عبد الملك السعدي
كلية الآداب والعلوم الإنسانية - تكوكن



مجلة كلية الآداب

العدد 18
2016

إدارة المياه بالمغرب

مجلة الكلية العدد: 18 / 2016 (ص: 219 - 251)

د. محمد صباحي / كلية الآداب والعلوم الإنسانية - تطوان

يشكل الماء منذ القدم مادة إستراتيجية متميزة في حياة الإنسان. لذلك خلفت مختلف الحضارات التي تعاقبت على المغرب آثارا عميقة في تنظيم المياه. فقد صخر الإنسان المغربي مجموعة من الآليات والتقنيات وسن قوانين لتدبير أمثل للمياه والتي لازالت إلى اليوم بصماتها عالقة بالتنظيم المائي المغربي. " ... وقد زاد التنظيم المائي قديما تعقيدا وصعوبة من جراء التأثير بالحضارات التي لامست المجتمع المغربي مرورا بالعهد الفنيقي والعهد الروماني إلى الفتح الإسلامي.... " ¹ .

يرتبط مفهوم الإدارة عامة بكل دوايب الحياة الاقتصادية والاجتماعية. والتدبير في حد ذاته يهدف إلى تنظيم العمل والإنتاج والاستغلال وفق الوضع السوسيو-اقتصادي لكل بلد " وقد يمكن فرض نظام إداري معين عن طريق استخدام سلطة القوانين لكن واقع الأمر يظهر أن أي تنظيم إداري ينبغي أن يتلاءم مع ظروف اجتماعية واقتصادية وسياسية وثقافية معينة " ² .

وتعد خدمة توفير المياه من الخدمات الأكثر أهمية بالنسبة لحياة الإنسان والاقتصاد. الأمر الذي يقتضي إطارا مؤسساتيا وتنظيميا يتجاوز المنظور التقليدي الذي يعتبر قطاع الماء شأنا تقنيا محضا. فالحاجيات المائية المتزايدة تفرض إرساء مبادئ حديثة وإدراج أطر ذات كفاءة عالية في مجال تدبير المياه. " يعد علم المياه وإدارة أحواض الأنهر من أكثر الموضوعات التي يهتم بها الإنسان

¹ - د. محمد بو نبات (2000): حقوق الماء في المغرب (مقاربة للنوازل والأعراف وقانون الماء).

سلسلة آفاق القانون (4) المطبعة والوراقة الوطنية. مراكش / ص 21 .

² - د. حسن صادق حسن (1991): نحو منظور إسلامي لإدارة التنمية. مجلة المنعطف وجدة ، المغرب / العدد 2 / ص 8 .

في الوقت الحاضر، وإن هذا الاهتمام يكون أكثر إلحاحاً وأهمية في المناطق الجافة وشبه الجافة، كما ويزداد الاهتمام بهذا الموضوع بتقدم الحضارة والمدنية وازدياد عدد السكان " ¹ .

يتميز المغرب بحرية التصرف في استغلال وتوزيع موارده المائية، فهي ملك له دون منازع حيث تنبع وتصب داخل حدوده الجغرافية ، أي لا تخضع لقانون المسارات * الدولي. وتحتل المسألة المائية بالمغرب موقعا مركزيا في السياسة العامة للدولة نظرا لتأثيرها المباشر على التنمية بجميع مكوناتها الاقتصادية والاجتماعية. حقيقة أن قطاع الماء عرف منذ الاستقلال تطورا ملموسا على المستوى التنظيمي والتشريعي ، لكن تعدد المتدخلين وغياب التنسيق فيما بينهم على مستوى الإنتاج والتوزيع أثر على السير الوظيفي للقطاع .

ويمكن اعتبار التعددية وتداخل الاختصاصات وانعدام التنسيق في إدارة المياه، إحدى الأسباب الرئيسية في تأخر قطاع الماء ببلادنا. كما أن وصاية السلطة المركزية على الإدارات الجهوية والمحلية له نصيب في عدم تكريس مفهوم الجهوية بالمعنى الحقيقي والشامل. " يتميز قطاع الماء بالمغرب بتعدد المتدخلين الذين يشتغلون في ميدان تدبير الموارد المائية، ... ويشكل تشتت المسؤوليات الناجم عن هذه الوضعية عائقا أمام إرساء تدبير مندمج ومنسجم وغير متركز " ² .

I- المراحل الرئيسية لتدبير المياه:

لقد عرف تدبير المياه تحولات بسيطة وأخرى عميقة، ارتبطت بتطور الأحداث السياسية والسوسيو-اقتصادية للبلاد. فكل مرحلة تميزت بتنظيم إداري معين يتماشى مع خصوصيات الزمان والمكان. ويمكن القول، أن مخلفات الماضي وهفوات الحاضر تركت بصمات سلبية على تدبير المياه بالمغرب .

¹ - المهندس احمد عامر الدليمي (2002) : المياه في القرآن / مناهج لتفسير الإشارات العلمية في الآيات القرآنية .

المطبعة دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، لبنان (الطبعة الأولى) / ص: 129 .

* - هذا القانون الذي حددته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة (1991) ينص على أن النهر الذي تقطع مياهه دولا مختلفة لا يسمح لدولة منفردة التصرف في مياه النهر دون التشاور والتفاهم مع بقية الدول المعنية. ومن بينها 20 دولة أفريقية .

² - مختار البريوي : سياسة واستراتيجيات تدبير الموارد المائية في المغرب.

مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية (الدرة الخريفية: 20-22 / 11 / 2000، الرباط) / ص : 326.

1- مرحلة ما قبل الحماية :

قبل عهد الحماية كان تدبير المياه بالمغرب يقوم أساسا على مبادئ العرف والشريعة الإسلامية، وتكون في الغالب الحقوق العرفية على الماء شفوية، وإثبات ملكية الماء أو حق استعماله والتصرف فيه يقع على عاتق الجماعة فهو ملك لها ويعد نعمة بين الناس كافة لا يجب احتكاره وتبذيره .

لذا، فلا يجوز ملكية الأنهار ملكية خاصة من قبل أشخاص معينين. كما لا تجوز ملكية القنوات التي تنشأ من المال العام. أما ماء البئر المملوك ملكية خاصة، فليس لمالكه حق منع الناس ودواجمهم من الانتفاع بالماء، لأن من شأن ذلك إلحاق الضرر بالمعنيين. كما لا يصح للمنتفع أن يضر بصاحب البئر أو بأرضه .

لقد اهتم التشريع الإسلامي بشؤون الماء اهتماما بالغا، ومنحه الفقهاء المسلمون إلتفاتة كبيرة باعتباره مصدر للحياة. فإلى جانب الآيات القرآنية، نجد الرسول (ص) ما انفك يتحدث عن الماء مئات المرات، إذ يرشد عموم الناس إلى أهميته داعيا إلى الاستفادة منه في زراعة الأرض وغرسها، كما نهي عن بيع فضل الماء أو منعه. وهي سنة يهدف منها الرسول (ص) جعل الماء في منفعة من هو في حاجة إليه. فقال عليه السلام :
" لا يمنع فضل الماء فيمنع فضل الكأء " .

لقد توضع الفقهاء على تبيان الحقوق وضوابط ترشيد استعمال الماء انطلاقا من أحكام الشريعة الإسلامية والأحاديث النبوية الشريفة. سجلت كتب التشريع الإسلامي ما يصح أن يعتبر " ذخيرة كبرى " في موضوع الماء ... مئات الفتاوي ... وعشرات الكتب والمؤلفات إلى عهدنا الحاضر....¹.

تعتبر الجماعة أعلى سلطة قضائية تعمل وفق مقتضيات الأعراف المحلية السائدة. وهي تتألف من أعيان القبيلة وكبار شيوخها إلى جانب المقدمين والأعوان. وكان يوجد على رأس مؤسسة الجماعة شيخ القبيلة. لقد اعتبرت الجماعة بمثابة الجهاز المسؤول عن تنظيم المياه، وذلك على أساس كون الماء ملك

¹ - د. عبد الهادي التازي : الماء والغذاء والإنسان بين التراث الإسلامي والتاريخ المغربي.

مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية (الدورة الربيعية: 27-30/04/1982، الرباط) / ص: 21 .

الجماعة لا يجب احتكاره وتبذيره " وإن الشرط الأساسي في الاستفادة من أملاك الجماعة (إضافة إلى الماء) هو شرط الانتماء إلى الجماعة " ¹ .

وتعزيزا لدور المؤسسة العرفية وإقرارا بسلطة القانون العرفي، ذهبت مؤسسة الجماعة إلى خلق بعض الهيئات المختصة في مجال تدبير المياه، وذلك للسهر على تساوي الحقوق في المياه بين أفراد الجماعة الواحدة. " نظام عرفي يتكون من القواعد والمبادئ والعادات تشرف على إعدادها وتطبيقها المؤسسات التقليدية ونظام قانوني مستمد من المبادئ والأنظمة التي تتأصل في القرآن الكريم والحديث الشريف " ² .

إن المؤسسة العرفية* التي تستمد قوتها من القانون العرفي، لم يكن تدخلها يقتصر على ممارسة الشرطة المائية والنظر في المخالفات وفض النزاعات الناجمة عن مشاكل المياه، بل يتعداه إلى الإشراف على كل ممتلكات القبيلة. و ذلك سيرا على مناهج المجتمعات القديمة التي كان يحكمها النظام القبلي. " فالعرب لم يكن لديهم نظام إداري أو قضائي كالذي نعرفه عن الحكومات الحديثة، وإنما كان يسودهم نظام العشيرة أو القبيلة " ³ .

وهكذا، فعلى سبيل المثال لا الحصر نذكر: هيئة " السرايفي "، " أمزال " و " البركادية "، كلها تعمل في كنف الجماعة وتهتم بمعالجة المشاكل الخاصة بالمياه وتسويتها. مثلا، " البركادي " كان يلعب دورا هاما في مراقبة أوقات استعمال المياه، إعداد التقارير حول المخالفات التي يتم ارتكابها في حق المياه المحروسة وفي المنشآت المائية من سواقي وأدوات جلب المياه وتصريفها. أما " أمزال "، فكان مكلف بضبط أوقات استعمال المياه في مجال السقي، ومشرف على توزيعها .

¹ — د. محمد العامري (1994): الملك العمومي بالمغرب. دكتوراه الدولة في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية ، الرباط / ص: 25.

² — د. محمد بو نبات (2000): حقوق الماء في المغرب (مقاربة للنوازل والأعراف وقانون الماء).

سلسلة آفاق القانون (4) المطبعة والوراقة الوطنية. مراكش / ص : 2 .

* — التعريف الاصطلاحي للعرف حسب المصادر الفقهية الإسلامية معناه، ما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطابع السليمة. وهو ما يعني، جملة من العادات والسلوكات الاجتماعية العفوية التي يعتادها الناس. أما المفهوم الحديث للعرف، فهو يعتبر مصدرا ينشئ القاعدة القانونية عن طريق اعتياد الناس على متابعة سلوك معين، واستقرار الإيمان في نفوسهم بأن هذا السلوك صار ملزما.

³ — توماس إيرنولد (1957): دعوة الإسلام. ترجم إلى العربية من طرف د. حسن إبراهيم حسن. القاهرة مصر / ص: 51-52.

لقد أفاد التنظيم الجماعي القبائل في توزيع المياه بالأطلس المتوسط، فقد كان ولا يزال الماء في بعض مناطقهم يوزع بالتساوي بين الجماعات المكونة للقبيلة، ذلك أن المالكون للماء يتناوبون على استعماله حسب الحصص الزمنية المخصصة لكل واحد منهم وفق ما يملكه من الماء. وكانت مياه الري، حسب مصادرها من العيون والأنهار، تبلغ درجة كبيرة من التجزؤ والتقسيمات في نوباتها، بسبب التفويت والتوارث.... " 1 .

وعند استقرارنا لتاريخ شبكات توزيع الماء الصالح للشرب بالمدن العتيقة (فاس ومراكش والرباط ومكناس وتطوان إلخ) نجد الكثير منها كان يتوفر على شبكات لتوزيع الماء منذ عدة قرون. هذه الشبكات كانت منظمة تقنيا وإداريا، بحيث كان يشرف عليها أناس ذوي الخبرة المهنية والفقهية والقانونية. " ... يرأس القاضي الجهاز المشرف على تدبير الموارد المائية، ابتداء من اختيار وتعيين باقي المتدخلين في عملية الإشراف، إلى غاية المراقبة الدقيقة لتدخلاتهم..... حيث يعطي الإذن لأرباب البصر للقيام بالمعاينات الميدانية، سواء تعلق الأمر بالمنازعات أو قسمة المياه، أو البحث عن مصادر الخروقات والتجاوزات التي يرتكبها بعض الأشخاص، أو إصلاح المنشآت المائية..... وتكون جميع تصرفات نظار الأحباس في مجال المياه تحت إشراف القاضي (تحييس، بيع، جزاء، معاوضة)..... " 2 .

2- مرحلة عهد الحماية :

في عهد الحماية*، شهد تدبير المياه تعديلات جوهرية، تجلت مظاهره في وضع إطار تنظيمي حديث للمياه. في البداية، تميزت القوانين الصادرة بالمرونة، تحفظ الحقوق المكتسبة للسكان والقبائل، مخافة المجابهة المباشرة مع الأهالي المالكين للأرض والماء .

لقد وضعت إدارة الحماية يدها على أخصب الأراضي الفلاحية بنزع الملكيات من أصحابها والاستيلاء على النقط المائية، بل وتحويل مجاري المياه كما هو الشأن لمياه وادي بوفكران الذي أغضب المواطنين فكانت معركة

1 - أحمد التوفيق (1983) : المجتمع المغربي في القرن التاسع عشر (ايلولتاتن 1850- 1912) .

منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، الطبعة الثانية، الرباط / ص: 78 .

2 - خالد الرامي (2008): النظام الأصيل لتوزيع الماء بمدينة تطوان (1862- 1913) ، منشورات جمعية تطاون أسمير/ ص: 117-118 .

* - معاهدة الحماية، يراد بها اتفاقية فاس المبرمة مع السلطان والفرنسيين بتاريخ 30 مارس 1912. والتي تم بمقتضاها تطبيق نظام الحماية على المغرب في مناطقه الجنوبية.

بوفكران التاريخية (1937) . " إن إقدام الإدارة الإستعمارية، المتمثلة في إدارة الأشغال العمومية، على تحويل مجاري مياه (وادي بوفكران) عن مرافق مدينة مكناس ونواحيها لفائدة أربعة من معمرى (تانوت) وبناء السدود ومد القنوات لذلك هو الذي أثار غضب الجمهور المكناسي ، فقام بجميع طبقاته يحتج على هذا التصرف الجائر " ¹ .

إن الإصلاح المؤسسي والتنظيمي والقانوني الذي أقرته إدارة الحماية كان ينصب كله في خدمة مصالح المعمرين. فبفضل الترسة القانونية الحديثة تمكنت الإدارة الاستعمارية الفرنسية من التحكم في مراقبة مصادر المياه حيث لا يجوز استغلال المياه إلا بموجب رخصة أو امتياز. ولهذا الغرض عملت على إنشاء أجهزة إدارية للسهر على تنفيذ مضامين القوانين المعمول بها.

في يوم 9 شتنبر 1912، أصدر المقيم العام الفرنسي قراره بإحداث الإدارة العامة للأشغال العمومية. كانت هذه المؤسسة تضم العديد من المصالح التقنية ذات الاختصاصات المتعددة، كمصلحة المياه والغابات التي تحولت فيما بعد إلى مصلحة المياه والتحسينات العقارية. " طرحت إدارة الحماية مسألة وضع إطار قانوني للمياه قصد إخضاع استثمارها بطرق عصرية مع إضفاء الصبغة العمومية على الملك المائي مما استلزم إصدار قوانين حديثة لهذا الغرض " ² .

وفي سنة 1913، تم إنشاء مصلحة الفلاحة التي عهد إليها استثمار الموارد المائية في المجال الزراعي. وبعد سنتين، تم تحويل مصلحة الفلاحة إلى مديرية مستقلة عن إدارة الأشغال العمومية، بحيث اتخذت اسم مديرية الفلاحة والتجارة وأشغال الاستعمار. وكانت تضم مصلحة المياه والغابات ومصلحة التحسينات العقارية.

¹ - د. محمد العراشي : معركة ماء بوفكران التاريخية. مجلة دعوة الحق/ العدد رقم 226 / دجنبر 1982 / ص 79 .

تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الرباط .

² - د. محمد بو نبات (2000): حقوق الماء في المغرب (مقاربة للنوازل والاعراف وقانون الماء).

سلسلة آفاق القانون (4) المطبعة والوراقة الوطنية. مراكش / ص 48 .

وللإشارة، فقد اعتبر ظهير 28 يوليوز 1918 المتعلق بالملك القروي، المياه التي يشربها الناس أو التي هي معدة لتوريد المواشي ضمن الملك العمومي . كذلك ظهير 19 أكتوبر 1921 (الفصل 2 منه) الذي جعل من المياه المعدة للاستهلاك في المدن ومجاري المياه والأحواض المائية ملكا عاما .

بموجب ظهير* 24 يوليوز 1920، تم إحداث الإدارة العامة للأشغال العمومية. عندها أصبح تدبير** المياه (الهيدرولوجية الفلاحية والهيدرولوجية الصناعية) من صلاحيات مديرية الأشغال العمومية بالتنسيق مع مديرية الفلاحة والتجارة وأشغال الاستعمار. وفي فاتح غشت 1925، أصدر المشرع ظهيرا*** اعتبر الماء ملكا عموميا، كما حدد المعايير والأنظمة التي يجب العمل بها لاستغلال المياه .

بموجب ظهير 19 يوليوز 1929 (ج.ر: 875 بتاريخ 1929/07/30، ص: 1925)، أنشئت وكالة الاستغلالات الصناعية للحماية. كانت هذه المؤسسة تتمتع بالشخصية المدنية، ويسيرها مدير ومجلس إداري تحت إشراف المدير العام للأشغال العمومية والأمانة العامة للحماية. دور هذه الوكالة هو تقديم خدمات تقنية وصناعية، منها على الخصوص استثمار المصالح العمومية لتوزيع الماء والكهرباء داخل التجمعات الحضرية. وقد ظلت هذه الوكالة إلى حدود سنة 1970، أول منتج لمياه الصالحة للشرب على الصعيد الوطني .

بموجب ظهير 27 غشت 1949 (ج. ر عدد: 1927 بتاريخ 1949/9)، أحدثت الشركة المغربية لتوزيع الماء والغاز والكهرباء (S . M. D). مهمة هذه الشركة تزويد المراكز الحضرية بالماء الصالح للشرب وبالأخص في منطقة الدار البيضاء.

* - متعلق باختصاصات وتنظيم الإدارة العامة للأشغال العمومية، ج.ر عدد رقم : 409 // 1920.

** - للمزيد من الإيضاح انظر التنظيم الإداري للمياه بالمغرب (علال المنوار) ، المجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية، العدد 1991/26.

*** - الجريدة الرسمية عدد رقم: 670 بتاريخ 1925/08/25، ص: 1464 .

إضافة إلى ذلك، هناك المصالح البلدية التي عهد إليها هي الأخرى إنتاج وتوزيع الماء الصالح للشرب بالوسط الحضري على اعتبار أن الملك العمومي للبلديات* يتضمن موارد مائية مختلفة. أما في الوسط القروي، فقد كان السكان يعتمدون في تزودهم بالماء على وسائلهم التقليدية الخاصة (الآبار والسواقي والعيون والمطفيات والخطارات، والصهاريج إلخ). وفي قطاع السقي واستغلال الأراضي الخصبة، تم سنة 1941 إحداث مكتب بن عمير وبني موسى. والجدير بالذكر أن المساحة المسقية قبل عهد الحماية بلغت إلى 100000 هكتار من الأراضي الزراعية.

3- مرحلة عهد الاستقلال :

بعد الاستقلال، أضحت الموارد المائية تشكل بعدا استراتيجيا لتنمية البلاد اقتصاديا واجتماعيا. ففي أوائل هذه المرحلة، ذهب المسؤولون المغاربة إلى إعادة النظر في التنظيم الإداري للمياه الموروثة عن فترة الحماية. ومن خلال ذلك، تم بالفعل تحقيق بعض التقدم في مجموعة من الأمور، لكن دون التوصل إلى تدبير فعال قادر على رفع الإكراهات المطروحة لمواجهة الحاجيات المائية المتزايدة.

لقد تم إدخال إصلاحات جذرية ما فتئت تتطور مع مرور الزمن، في محاولة للتخلص من الإرث الاستعماري، والتكيف مع الأساليب الحديثة التي تقوم على قاعدة توزيع المهام والإمكانيات بين الإدارات المركزية والمصالح المحلية. ورغم الجهود التي بذلت، ظل تدبير المياه عاجزا على تجاوز المعوقات التي تعترضه.

II - التأخر في التدبير العقلاني والمستديم للمياه:

يواجه تدبير المياه بالمغرب معوقات عدة لها جذور بنوية ومؤسسية ومالية قانونية وتقنية. والتي يمكن أن تكون لها انعكاسات وخيمة على الأمن المائي إذا لم يتم اعتماد تدبير معقلن ومندمج للمياه يستجيب لمقاييس الحداثة. فالوضع الحالي، يقتضي إيجاد أجوبة ملائمة لنقائص تدبير المياه وتحديات المستقبل.

* - انظر الفصل 2 من الظهير الشريف الصادر في 17 صفر 1340 // 19 أكتوبر 1921 في شأن املاك البلديات/ ج. ر ع: 470.

1- مشكلة تعدد المتدخلين :

تشكل إدارة المياه بالمغرب من عدة وحدات إدارية (عمومية وشبه عمومية وخصوصية). وتعتبر الهيئات الحكومية (الوزارات) والإدارات المركزية بالرباط، بمثابة الجهاز الأعلى الذي تتفرع عنه أغلب الوحدات الإدارية. وتختص كل وحدة إدارية باختصاصات مختلفة تهم قطاع الماء ومجالات أخرى كالكهرباء والتطهير. واعتبارا لأهمية إدارة المياه في تنمية وتدبير الموارد المائية سوف ندرج أهم وحداتها.

1.1- المجلس الأعلى للماء والمناخ:

إن حتمية تزايد الطلب على الماء مقابل محدودية الموارد المائية العذبة، إلى جانب سوء التدبير وتعدد القضايا التقنية والتشريعية المتعلقة بالماء، ومن أجل التنسيق بين مختلف الوحدات الإدارية الفاعلة في قطاع الماء، عمدت الدولة إلى تأسيس (1981) جهاز ذو طابع استشاري في مجال تدبير المياه هو المجلس الأعلى للماء.

ولإعطاء هذه الهيئة الاستشارية صلاحيات واسعة، ونظرا لعلاقة الماء بالمناخ تقرر في 1993 إضافة كلمة المناخ على تسمية المجلس. وبذلك، أضحت هذه الهيئة تعرف اليوم باسم المجلس الأعلى للماء والمناخ. ومنذ تأسيسه، تمكن المجلس من عقد تسع دورات، آخرها تلك التي عقدت سنة 2001 بأكادير.

يخضع المجلس الأعلى للماء والمناخ بالرئاسة الشرفية لجلالة الملك. بناء على المادة 14 (الباب الرابع) من القانون رقم 10/95 المتعلق بالماء، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 154.95.1 بتاريخ 16 غشت 1995، فإن المجلس يتشكل من عدة أعضاء* لهم صلة وثيقة بشؤون المياه .

* - بالنسبة للنصف الأول من الأعضاء فإنه يتكون من ممثلي : الدولة ؛ وكالة الأحواض ؛ المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛ المكتب الوطني للكهرباء ؛ المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي . فيما يخص النصف الآخر، فإنه يتألف من ممثلي : مستعملي المياه المنتخبين من طرف نظرائهم ؛ مجالس العمالات أو الأقاليم المنتخبين من طرف نظرائهم ؛ ممثلين عن مؤسسات التكوين العالي والبحث العلمي العاملة في ميادين هندسة استعمال المياه وترشيدها والحفاظ عليها... ؛ ممثلين عن الخبرات الوطنية المتواجدة داخل الجمعيات المهنية والعلمية، وذلك في ميادين هندسة استعمال المياه وترشيدها والحفاظ عليها... ويمكن للمجلس أن يستدعي للمشاركة في دوراته كل شخص مؤهل أو مختص في مجال شؤون الماء .

ويمكن للمجلس أن يستدعي للمشاركة في دوراته كل شخص مؤهل أو مختص في مجال شؤون المياه والمناخ. ويجتمع المجلس مرة على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه. وتقوم وزارة التجهيز بأعمال سكرتارية المجلس واللجنة الدائمة التي يعهد إليها أساسا تحضير جدول أعمال المجلس واجتماعاته وأشغال دوراته. وأيضا تتبع توصيات المجلس والسهر على تطبيقها، وكذا دراسة القضايا المعروضة على نظر المجلس. إضافة إلى تقديم كل الاقتراحات ودراسة كل قضية لها علاقة بسياسة الماء والمناخ وطنيا.

باعتبار المجلس الأعلى للماء والمناخ أعلى هيئة استشارية في مجال تدبير شؤون المياه، فإنه يحدد التوجهات الكبرى للسياسة المائية بالمغرب على المدى المتوسط والبعيد، ويكون ذلك بتنسيق مع مختلف المتدخلين في هذا المجال. فم منذ إنشائه تمكن المجلس من دراسة العديد من الملفات، همت التشريع المائي وقطاع الماء الصالح للشرب والسقي وتلوث الماء وإعادة استعمال المياه العادمة والأرصدة الجوية والاقتصاد في الماء، وغيرها من الملفات التي تدخل في إطار اختصاصات المجلس.

وطبقا للمادة 13 (الباب الرابع) من القانون رقم 95.10، فإن المجلس يكلف بصياغة التوجهات العامة للسياسة الوطنية في مجال الماء والمناخ. علاوة، على الاختصاصات التي يمكن للسلطة الحكومية أن تخولها له، فإن المجلس الأعلى للمناخ يقوم بدراسة وإبداء رأيه حول العديد من القضايا تهم الإستراتيجية الوطنية لتحسين المعرفة بالمناخ والتحكم في آثاره على نمو موارد المياه.

إضافة إلى ذلك، يبدي المجلس رأيه في المخططات التوجيهية لتنمية الموارد المائية بمختلف الأحواض المائية، ولاسيما فيما يخص توزيع الماء بين مختلف القطاعات المستعملة، وأيضا بين مختلف جهات البلاد أو في نفس الحوض. وكذلك، فحص مشاريع إعداد التراب الوطني وتأثيرها على الموارد المائية. فضلا، على إبداء الرأي في النزاعات الناجمة عن استعمال الماء بين مختلف المستفيدين. وبذلك، يمكن أن يشكل المجلس فضاء للتشاور والتنسيق بين مختلف الفاعلين في قطاع الماء.

لقد حققت المخططات التي صادق عليها المجلس الأعلى للماء والمناخ، تقدما ملموسا في مجال تشييد السدود ومد القنوات وحفر الآبار لاستغلال المياه الجوفية. بيد أنها، لم تتمكن من ضمان تطابق دائم بين الحاجيات والموارد المائية المتوفرة لكل جهات البلاد. كما أنه من الصعب عليها مجازة تزايد الحاجيات على المدى المتوسط والبعيد.

لم تستطع كذلك المخططات، معالجة الإكراهات المطروحة (محدودية المياه وتدهور جودتها وتوحد السدود وهدر المياه وسوء التدبير، إلخ) التي تعاني منها مجموعة من الأحواض المائية. بل وعجزت عن كبح نواقص تدبير المياه وتحديات الندرة التي ستواجهها البلاد في أفق 2025 .

وتبرز هشاشة هذه المخططات، في كونها لا تتوفر على مصادر تمويل ذاتية في شكل صندوق مخصص لتمويل المشاريع المائية. وذلك تفاديا للتأخيرات التي تحصل في تنفيذ المشاريع في الوقت المحدد لها. يلاحظ أيضا، أن التصورات المستقبلية التي جاءت بها المخططات لتجهيز الموارد المائية بالأحواض لا تستند في الواقع على معطيات إحصائية دقيقة تهم الموارد المائية المتاحة والحاجيات المطلوبة. كما يعد تحقيق هذه التصورات على أرض الواقع صعب المنال في ظل الظروف السوسيو-اقتصادية الحالية.

1.2- المديرية العامة لهندسة المياه :

أنشئت المديرية العامة لهندسة المياه سنة 1967 تمشيا مع انطلاقة سياسة إنجاز السدود، ومع تطور الأحداث السياسية والسوسيو-اقتصادية خضعت هذه الوحدة الإدارية لعدة إصلاحات وتعديلات بهدف الرفع من مستوى أدائها الإداري والتقني . فقد أضحت اليوم رائدة في إنجاز السدود الكبرى وصيانتها، بل وكذا المساهمة في إعداد السياسة المائية الوطنية. وبحكم موقعها، فإن لها علاقات تعامل متعددة تشمل مختلف الهيئات السياسية والإدارية والمنظمات الدولية المهتمة بشؤون المياه.

تشكل البنية الإدارية لمديرية هندسة المياه من مديرتين: مديرية التجهيز المائي ومديرية البحث والتخطيط المائي. إضافة إلى عدد من الأقسام والمصالح يأتي على رأسها المدير العام. وتتمثل أهم مهام المديرية في التالي :

- تطبيق سياسة الحكومة في المجال المائي ؛
- التعرف على المصادر المائية وتقويمها ؛
- تخطيط وتنمية الموارد المائية وتدير الملك العام المائي؛
- وضع الدراسات والتصاميم الخاصة بإنجاز السدود وصيانتها ؛
- المساهمة في وضع النصوص القانونية والتشريعية الخاصة بالمياه ؛
- منح رخص لجلب المياه واستعمالها في أغراض مختلفة ؛
- تسجيل المخالفات التي ترتكب في حق الملك العام المائي

1.3- وكالات الأحواض المائية :

بمقتضى قانون الماء 10/95 ، أحدثت وكالات الأحواض المائية كمؤسسات عمومية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، وتضطلع بتنمية وتدير المياه والملك العام المائي . حاليا (2011)، فهي توجد تحت وصاية كتابة الدولة لدى وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالماء والبيئة / قطاع الماء .

يصل عدد وكالات الأحواض المائية بالمغرب إلى تسعة. أحدثت الأولى سنة 1996، وهي وكالة أم الربيع، وفي سنة 2000 تلتها ستة وكالات (الوكوس وسبو وأبي رقراق-الشاوية وتانسيفت وسوس-ماسة وملوية)، ثم مؤخرا ، أضيفت وكالة كير- زيز- غريس ووكالة الساقية الحمراء ووادي الذهب .

يهم مجال نفوذ الوكالات أكبر الأحواض المائية الوطنية. ويأتي إنشاؤها على أساس إعداد التخطيط المائي وإدارة المياه عامة على مستوى الأحواض المعنية في إطار تشاركي. ".... تعد المجالس الإدارية لوكالات الأحواض المائية من الأدوات الفعالة في هذا المجال بحيث تضم ممثلين عن كل المتدخلين في قطاع الماء " ¹.

وبهذا، تعتبر الوكالات * مجالا للتشاور الجهوي يشمل كافة الفاعلين في قطاع الماء على صعيد الأحواض، الأمر الذي يمكنهم من المساهمة في تنمية وضمان حسن التدبير والمحافظة على الملك المائي . فكل وكالة تعمل في إطار مخطط توجيهي للتهيئة المندمجة للموارد المائية التابع لتراب نفوذها.

¹ - وكالة الحوض المائي للوكوس (شريك في خدمة قطاع الماء) ، تقرير/ يناير 2004 / ص: 7 .

* للإيضاح انظر مقال بعنوان: نظرة على قانون 10/ 95 المتعلق بالمياه (د.محمد صباحي)، مجلة كلية الآداب- تطوان / العدد : 16 .

1.4- المكتب الوطني للماء الصالح للشرب:

بموجب الظهير الشريف 1.72.103 بتاريخ 18 صفر 1392، الموافق 03 أبريل 1972، أنشئ المكتب الوطني للماء الصالح للشرب (الجريدة الرسمية عدد: 103 / 3 / 05 ربيع الأول 1392 / 19 أبريل 1972). وللإشارة، فقبل إحداث المكتب كانت وكالة الإستغلالات الصناعية تقوم بتوزيع الماء الصالح للشرب في عدة مراكز. وقد جاء تأسيسها في عهد الحماية بموجب الظهير الشريف المؤرخ في 12 صفر 1348 / الموافق 19 يوليوز 1929. وظلت الوكالة تشرف على إنتاج وتوزيع الماء الصالح للشرب في 82 مركزا حتى أوائل سنة 1972.

المكتب الوطني للماء الصالح للشرب هو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية، تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي. لكن في حالة العجز تدخل الدولة لتمويل المشاريع لفائدة المكتب. وفي حالة أخرى، يتم اللجوء إلى الاقتراض من الأبنك الأجنبية، وخاصة من البنك الدولي والبنك الألماني.

وطبقا للفصل 13 من الظهير، فإن الموارد المالية للمكتب تعتمد بالخصوص، على المبالغ المتأصلة من الواجبات التي يؤديها مستعملو المياه الصالحة للشرب، وأيضاً من المحاصيل والأرباح المتأصلة من تقديم الخدمات العمومية. ويبقى المكتب دائما تحت المراقبة المالية* لوزارة الاقتصاد والمالية.

يسير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب من طرف مجلس إداري (من مهامه حصر الحسابات السنوية وتحديد الميزانية والمصادقة على مشاريع الصفقات ...) ولجنة** تقنية دائمة. وطبقا للفصل 7 من الظهير المنظم

* - طبقا لمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 17 شوال 1379 (14 أبريل 1960)، يصح للدولة القيام بالمراقبة المالية على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز.

** - طبقا للفصل 10 من الظهير المؤسس للمكتب، يعهد إلى اللجنة التقنية الدائمة خلال الفترات الفاصلة بين اجتماعات المجلس الإداري بتتبع تنفيذ قرارات هذا المجلس. وتجتمع هذه اللجنة مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر باستدعاء من رئيسها.

للمكتب، يعتبر المجلس الإداري بمثابة الجهاز الأعلى. وتصح مداولاته بحضور 11 عضوا من أعضاءه، وتتخذ قراراته بأغلبية الأصوات. ويتولى المدير* العام تنفيذ قرارات المجلس الإداري واللجنة التقنية.

وفي إطار تكريس مفهوم اللامركزية الإدارية على أرض الواقع، قام المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بخلق مديريات جهوية وإقليمية بمختلف جهات البلاد. تسهر كل مديرية داخل حدودها الترابية على إنتاج وتوزيع واستغلال ومراقبة جودة المياه الموجهة للاستهلاك. يعتبر المكتب الوطني للماء الصالح للشرب الفاعل الاقتصادي الأول في قطاع إنتاج الماء الشروب غير أن العملية الإنتاجية في نظره تعاني من الخلل جراء المنافسة الموجودة بين القطاعات الأخرى المستهلكة كالفلاحة والصناعة والسياحة " 1.

والجدير بالذكر، أن المهام الرئيسية المنوطة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، تنصب كلها في اتجاه توفير الماء الصالح للشرب لمختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية. فطبقا للفصل الثاني المتعلق باختصاصات المكتب، فإنه يتقلد العديد من المهام**.

* - طبقا للفصل 11 من الظهير المؤسس للمكتب، يتم تعيين المدير العام للمكتب بظهير شريف. يساعده في تسيير شؤون المكتب نائبه والكاتب العام. وهما معا يعينا بقرار من سلطة الوصاية وباقتراح من المدير العام. وذلك، بعد تأشيرة وزارة المالية والسلطة المكلفة بالشؤون الإدارية. ويقوم المدير العام بتسيير جميع مصالح المكتب والسهر على إنجاز المشاريع ومحاسبة النفقات ومداخيل المكتب.

1 - محمد العبدلاوي : الماء والإنسان بمدينة تطوان : دراسة جغرافية .

أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الجغرافيا، كلية الآداب والعلوم الإنسانية- تطوان / مارس 2005 / ص : 25 .

** - من أهمها: تخطيط وتزويد التراب الوطني بالماء الصالح للشرب، يتناول هذا التخطيط تحديد تطور الحاجيات من الماء الصالح للشرب، وكذا تنسيق جميع برامج الاستثمار المتعلقة بجلب المياه ؛ دراسة وإنجاز وتسيير العمليات الخاصة بجلب المياه الصالحة للشرب ؛ تسيير توزيع الماء الصالح للشرب في الجماعات التي لا يمكنها القيام بهذا العمل. وذلك بناء على مقرر من المجلس الجماعي المعني بالأمر ومصادق عليه من طرف السلطة المختصة ؛ تقديم المساعدة التقنية في مجال مراقبة جودة الماء الغذائي لمختلف المؤسسات العمومية؛ تقديم الدعم التقني للأشخاص العموميين الذين يطلبون المساعدة من أجل أعمال الدراسة أو الإنجاز، أو التسيير الخاص بنظام جلب المياه الصالحة للشرب أو توزيعها ؛ القيام باتصال مع وزارة الصحة العمومية لدراسة جميع الملفات التقنية لمنشآت جلب وتوزيع المياه الصالحة للشرب، وذلك بهدف التأكد من عدم وجود أي عيب في التجهيزات أو المنشآت التي قد تضر بجودة المياه الموزعة ؛ العمل باتصال مع الوزارات المعنية على دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة لإنجاز مهامه .

- تدخل المكتب لفائدة الجماعات المحلية:

إن الفصل الثاني من الفقرة الثالثة من ظهير 3 أبريل 1972 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب يحدد، أن " المكتب مكلف بتسيير وتوزيع المياه الصالحة للشرب في الجماعات التي لا يمكنها القيام بهذا العمل، إذا عهد إليه بهذا التسيير بناء على مقرر من طرف المجلس الجماعي المعني بالأمر مصادق عليه من طرف السلطة المختصة ". وهكذا ، فإن توزيع الماء الصالح للشرب هو من صلاحية الجماعة التي يمكن أن يتكلف به المكتب حسب مسطرة محددة بدقة.

وتجدر الإشارة، إلى أن تدخل المكتب في قطاع الماء ص.ش يكتسي شكلين: أولاً التحمل المباشر: حسب هذه الصيغة، فإن منشآت إنتاج وتوزيع الماء تكون مدمجة كلياً في ممتلكات المكتب، الذي يضمن بوسائله الخاصة تغطية مجموع النفقات.

ثانياً، التسيير لفائدة الجماعات: حسب صيغة التدخل هذه، فإن المكتب الوطني للماء الصالح للشرب لن يتحمل العجز في الاستغلال، ولن يلجأ إلى وسائله الخاصة من أجل تمويل نفقات التجهيز. بمعنى، أن المكتب يقوم بتسيير مصلحة الماء، أما الجماعة فعليها أن تواجه الاستثمارات وتغطي عجز الاستغلال .

ولا يتم تدخل المكتب في جماعة معينة، إلا بعد تقديم الجماعة الراغبة في ذلك بطلب رسمي للمكتب موافق عليه من طرف المجلس الجماعي المعني بالأمر. ويوضح في هذا الطلب رغبة الجماعة في تفويت تسيير قطاع الماء للمكتب. وأيضاً، قبول الجماعة المعنية لجميع شروط المكتب المنصوص عليها في الاتفاقية.

يتدخل المكتب لحساب الجماعات المحلية، بناء على عقد نموذجي موافق عليه من طرف السلطات الوصية. وينظم هذا العقد العلاقات بين المكتب والجماعة المعنية. فهو من جهة، يضمن تسيير خدمة الماء من طرف مؤسسة مختصة لها دراية واسعة بشؤون القطاع. ومن جهة ثانية، عرض الملفات المدروسة على الواهبين والمؤسسات التمويلية بهدف إيجاد التمويلات الضرورية لإنجاز المشاريع.

إن الميثاق الجماعي* لسنة 1976، خول للجماعات المحلية صلاحيات واسعة للتدخل في قطاع الماء والتطهير. ومن ثمة، أضحي بإمكان الجماعات إدارة هذه القطاعات بنفسها، أو أن تنشئ وكالات جهوية للقيام بهذا الدور. بل بإمكانها تفويت هذه المصالح للمكتب، إما لأسباب مادية أو تقنية أو إدارية.

1.5- الوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء:

تعتبر وزارة الداخلية الهيئة الوزارية المسؤولة على تأمين حاجيات المجتمع المدني من الماء الصالح للشرب، وذلك بالتنسيق مع جميع المتدخلين في قطاع الماء. فالوزارة تتمتع بالعضوية القانونية في مجال البحث والإقرار بحقوق المياه، كما تشترك مع الهيئات الحكومية الأخرى في إبداء رأيها واتخاذ القرارات وفي معاينة وضبط المخالفات التي ترتكب في حق المياه (طبقا لقانون الماء 10/95).

إن مجرد التصنيف على ضرورة إحداث ' لجنة الماء ' على مستوى كل إقليم أو عمالة يعد إطارا قانونيا فريدا من شأنه تعزيز تواجد أجهزة الإدارة المحلية التابعة لوزارة الداخلية في الإشراف على برامج عدة تهم قطاع الماء، كالمساهمة في وضع المخططات التوجيهية للتهيئة المندجة للأحواض المائية، وتشجيع عمل الجماعات في مجال اقتصاد الماء وحماية موارد المياه من التلوث (المادة 101- قانون 95 / 10).

وفي إطار دعم اللامركزية وعدم التمرکز (توزيع الوظائف بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات محلية أو مصلحة مستقلة داخل حدودها الترابية) منح المشرع المغربي للمجالس الجماعية المحلية والجهوية حق تسيير الشؤون الجماعية العمومية. من ضمنها الإشراف على تدبير قطاع الماء داخل حدودها الترابية. لقد منح المرسوم الملكي رقم 394-64-2 بتاريخ 1964/09/29 للجماعات المحلية، حق إحداث مرافق جماعية تتولى توزيع الماء والكهرباء تأخذ شكل نظام الوكالة الجماعية المستقلة.

* - الفصل 59 من الميثاق الجماعي لسنة 1976 يخول المجموعة الحضرية كشخص معنوي، يجري عليه القانون العام تدبير بعض الميادين المتعلقة بالماء والكهرباء وأشغال التطهير باستثناء أشغال الربط الفردي بالشبكة. وقد نص ظهير 30 شتنبر 1976 الخاص بالتنظيم الجماعي على ما يلي : " يقرر المجلس البلدي إحداث وتنظيم المصالح العمومية الجماعية وتدبير شؤونها إما عن طريق الوكالة المباشرة أو الوكالة المستقلة وإما عن طريق الامتياز ". وللاشارة، بتاريخ 3 أكتوبر 2002 صدر ميثاق جماعي جديد (الجريدة الرسمية عدد : 5058) دخل حيز التنفيذ في شتنبر 2003. وقد ادخل هذا الميثاق تعديلات فيما يخص التدبير الجماعي وحدد بنوع من التفصيل اختصاصات المجالس الجماعية وبوها .

وفي هذا الإطار، تم خلق 17 وكالة رئيسية في المراكز الحضرية الكبرى والمتوسطة (الرباط وأكادير وبني ملال والجديدة وفاس والقنيطرة ومكناس والناظور ومراكش وجدة وآسفي وسطات وتطوان وتازة والدار البيضاء وطنجة والعرائش).

وتعد الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء، مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي يطلق عليها لفظ "وكالة". تسير وفق المقتضيات التي جاء بها المرسوم الصادر في 1964/09/29. ولا يتم إحداثها إلا بعد موافقة السلطات المحلية، وبالتالي المصادقة عليها من طرف وزير الداخلية بقرار، بعد إبداء رأي وزير الاقتصاد والمالية. إن كل وكالة تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، لكن تبقى خاضعة نسبيا إلى مبدأ الوصاية الإدارية لوزارة الداخلية* وأيضاً لرقابة الدولة على أموال الوكالة. وذلك طبقاً لمقتضيات الظهير رقم: 1. 59. 271 بتاريخ 14 أبريل 1960. ويعد هذا الظهير المرجع الأساسي والمنظم العام للرقابة على جل المؤسسات العمومية. فلوزير الاقتصاد والمالية صلاحيات واسعة في الرقابة المالية لكل وكالة.

ويعتبر المجلس الإداري لكل وكالة بمثابة الجهاز المقرر. فيما المدير** العام يمثل الجهاز المنفذ، إلى جانب لجنة التسيير. ويجتمع المجلس الإداري برئاسة الوالي أو العامل (الظهير الشريف بتاريخ 15 باختصاصات العامل/ ج.ر.3359) مرتين في السنة لتدارس ميزانيته*** التجهيز والتسيير، ومناقشة كل القضايا المطروحة. ويتشكل المجلس الإداري لكل وكالة من 6 إلى 12 عضواً، من بينهم :

* - تمارس وزارة الداخلية الوصاية على الجماعات المحلية. ومن هنا يأتي تدخلها في تدبير المياه الصالحة للشرب عبر مجموعة من الوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء. وعلى رأس هذه الوكالات نجد مديرية الوكالات والمصالح ذات الامتياز، التي يوجد مقرها بوزارة الداخلية بالرباط. فالوزارة تساهم بصفة غير مباشرة في تمويل مشاريع قطاع الماء ص.ش عن طريق الجماعات وصندوق التجهيز القروي وصندوق الموازنة والتنمية الجهوية. وعلى مستوى تعبئة المياه، فالوزارة تشارك بتعاون مع وزارة التجهيز في إنجاز السدود التلية.

** - يعين وزير الداخلية المدير العام طبقاً للفصل 10 من مرسوم 1964/09/29. ويعد المدير الرئيس المباشر لجميع أطر ومستخدمي الوكالة. كما يقوم بتعيين رؤساء الأقسام بعد تأشيرة المراقب المالي. ويخضع كل الموظفون للقانون الأساسي للتوظيف العمومية. ولا يصح للمدير أن يحصل على أية فائدة أو يحتفظ بها، ولا أن يشغل أي منصب في المقاولات التي لها علاقة بالوكالة، وأن لا يقوم بخدمات لهذه المقاولات. وفي حالة ارتكابه مخالفة يعزل المدير من مهامه من لدن وزير الداخلية باقتراح من المجلس الإداري.

*** - تخضع الوكالة للمراقبة من طرف سلطة الوصاية ومن طرف المحاسب العمومي والمحاسب الأعلى للحسابات.

- ممثل وزارة الداخلية ؛ الكاتب العام للولاية أو العمالة ؛
- ممثل وزارة الاقتصاد والمالية ؛ المدير العام للوكالة ؛
- ممثل كتابة الدولة المكلفة بالماء ؛ الوالي أو العامل بصفته رئيسا ؛
- ممثل وزارة الإسكان ؛ المراقب المالي ؛
- ممثل وزارة الطاقة؛ مهندس الولاية أو العمالة .

بالنسبة لمهام الوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء، فهي تهتم أساسا بتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء، وكذا الإشراف على التطهير بمختلف المراكز الحضرية الكبرى والمتوسطة. كما تقوم بإنتاج أقل من 20 % من مجموع الإنتاج الوطني للماء الصالح للشرب. وللوكالات علاقات تجارية مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والمكتب الوطني للكهرباء. يعمل الأول، على تزويد الوكالات بحاجياتها الضرورية من الماء. أما الثاني، فيلبي حاجياتها من الطاقة الكهربائية، وتقوم الوكالات بعد عملية الشراء من المكتبين بعمليات التوزيع والبيع للمواطنين واستخلاص واجبات الاستهلاك. ".... غير أن سوء التدبير الذي تعرفه عدة وكالات التوزيع وضعف أو تراجع في مستوى الخدمات المقدمة قرر كثير من المجالس البلدية اللجوء إلى التدبير المفوض عبر شركات أجنبية " ¹.

1.6- المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي:

منذ سنة 1960، عرفت المصالح المكلفة بإنجاز وتسيير التجهيزات الفلاحية تغييرات عميقة في هيكلها، بدأت بإنشاء المكتب الوطني للري بموجب ظهير 1960/09/3 (قبله كان مكتب بني عمير بني موسى الذي أحدث سنة 1941 بمنطقة تادلة) لكن نتيجة إخفاقه في المهام التي أنيطت إليه لكونه يكتسي طابعا مركزيا، فقد تقرر حله سنة 1965 وتعويضه بمكاتب جهوية للاستثمار الفلاحي.

¹ - محمد العبدلاوي : الماء والإنسان بمدينة تطوان : دراسة جغرافية .

أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الجغرافيا، كلية الآداب والعلوم الإنسانية- تطوان / مارس 2005 / ص: 26 .

وابتداء من سنة 1966، قررت السلطات العمومية الشروع في خلق المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي. ويصل عددها حاليا إلى تسعة مكاتب موزعة على مختلف جهات البلاد، متمثلة في الدوائر المسقية التالية: دكالة والحوز وورزازات وسوس - ماسة والغرب وتادلة وملوية وتافيلالت واللوكوس. ويدخل إنشاء هذه المكاتب في إطار تكريس سياسة اللامركزية والتنمية الفلاحية على المستوى الجهوي. " وحقق الاستثمار في الدوائر السقوية من جهته تقدما بارزا بفضل تكثيف وتنويع الزراعات.... إذ في هذه الدوائر، عرفت مداخيل الفلاحين وفرص شغل القرويين زيادات بنسب مكنت من تحسين شروط الحياة وظروف العيش " ¹.

ويشرف كل مكتب من هذه المكاتب على دائرة سقوية، توجد في سافلة الأحواض المائية. علما، بأن الأراضي الواقعة في عالية الأحواض تخص المديرية العامة لهندسة المياه. وتتمتع المكاتب الجهوية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي داخل دوائرها السقوية، وتوجد تحت وصاية وزارة الفلاحة*. ويسير كل مكتب جهوي جهاز إداري مكون من هيئة تقنية ومجلس إداري، هذا الأخير يتأخره وزير الفلاحة. ويتألف أعضاء كل مكتب من ممثلي الغرف الفلاحية والعمالات والوزارات المعنية، وكل من له صلة بالنشاط الفلاحي بالدائرة المسقية المعنية. أما الهيئة التقنية فيترأسها عامل الإقليم، إضافة إلى المنتخبين المحليين والممثلين الجهويين للدولة. وتتكلف الهيئة بتتبع شؤون المكتب وبمسوية المشاكل المفوض لها من طرف المجلس الإداري.

تتكون الموارد المالية للمكاتب الجهوية أساسا من إعانات الدولة، ومن واجبات الماء المؤدات من طرف الفلاحين، وأيضا من واجبات منتوجات المكاتب والأرباح الناتجة عن ممتلكاتها وتدخلاها. إلى جانب الإقتراضات المسموح بها من طرف وزارة الاقتصاد والمالية، وذلك بعد استشارة الوزارة الوصية.

¹ - محمد يعقوبي سوسان : إيلاء الأهمية للماء في الفلاحة : ما بعد المليون هكتار المسقي .

مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية (الدرة الخريفية: 20-22 / 11 / 2000، الرباط) / ص : 406.

* - تعتبر وزارة الفلاحة والصيد البحري، أهم هيئة حكومية تشرف على تدبير المياه الموجهة للأغراض الفلاحية. كما تسهر على تزويد بعض القرى بالماء الصالح للشرب، لكن دون القيام بعملية التسيير وصيانة المنشآت المائية. إضافة، إلى كونها تبدي رأيها أثناء تخصيص امتياز حول نقط المياه المخصصة لأغراض أخرى .

إن المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي هي مؤسسات عمومية ذات طابع جهوي . فقد خولت لها مصالح تدبير* المياه في حدود المناطق الترابية لمراكز عملها. وتتمحور المهام** المسندة إليها في القيام بالتجهيز الهيدرولوجي وفي الاستثمار الفلاحي. إضافة إلى ذلك، تتدخل وزارة الفلاحة في الوسط القروي عن طريق المديرية الإقليمية للفلاحة وإدارة الهندسة القروية.

ومن ضمن المهام المنوطة للمديرية الإقليمية للفلاحة، جلب المياه الصالحة للشرب لبعض الجماعات القروية. وأيضاً القيام عن طريق مصالح المياه والغابات بمراقبة الصيد البري، وكذا السهر على احترام تطبيق قوانين الشرطة المائية، والإشراف على تدبير المياه في بعض الدوائر السقوية الصغيرة والمتوسطة التي تخرج عن نطاق نفوذ المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي.

فيما يخص إدارة الهندسة القروية، فإنها تهتم أساساً بالدراسات التقنية المتعلقة بالوسط القروي خصوصاً على مستوى إعداد المجال الفلاحي. وأيضاً تهتم بإنجاز المخططات الخاصة بمشاريع قطاع الماء الصالح للشرب بالعديد من القرى، وذلك في إطار التجهيزات المائية- الفلاحية والمشاريع المندمجة للتنمية الفلاحية وتربية المواشي.

1.7- التدبير المفوض :

يقصد بالتدبير المفوض، مجموع العمليات الرامية إلى تحويل رأسمال عمومي أو جزء منه إلى أسهم للخواص. وهي وسيلة مفضلة لمفهوم حديث للشراكة بين القطاع العام والخاص وفق الحاجيات والإكراهات الاقتصادية للمرافق العمومية. حالياً حوالي 60% من الساكنة الحضرية يتم تزويدها بالماء من طرف الخواص .

* - بموجب المرسوم الملكي رقم 67-810 بتاريخ 27 رمضان 1387 هـ (29 دجنبر 1967) أعطي للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي الحق في استغلال بعض الموارد المائية للاستعمال الفلاحي.

** - أهم المهام المخولة للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي تتجلى في: إنجاز التجهيزات الهيدرولوجية والقيام بتدبيرها ؛ دراسة المخططات ذات الطابع الفلاحي ؛ تدبير الموارد المائية المخصصة للاستعمالات الفلاحية ؛ إعداد المناطق البورية التي توجد داخل حدود نفوذها ؛ تأطير وتكوين الفلاحين للرفع من مستواهم التقني ؛ منح الفلاحين رخص جلب المياه للأغراض الفلاحية ؛ ترسيخ مناخ اللامركزية وتنمية الإنتاج النبتي والحيواني جهويا ؛ ممارسة الشرطة المائية في مناطق نفوذها مع اتخاذ العقوبات اللازمة .

ويعتبر نظام التدبير المفوض بالمغرب أسلوباً جديداً لتسيير المرافق العمومية. فهو شكل من أشكال خصخصة القطاع العام عن طريق تفويته لصالح القطاع الخاص، فيصبح نتيجة لذلك مفوضاً بتسييره للخواص وفق شروط منصوص عليها في دفتر التحملات. لقد فتحت مقتضيات قانون الماء 10/95 عبر منح الامتياز آفاقاً جديدة أمام مساهمة الخواص * (الباب: 5/الفرع الثاني/المادة 36 تمنح الترخيصات والامتيازات المتعلقة بالملك العام المائي المشار إليها في هذا الفرع) في تدبير جانب من الشأن العام المحلي.

إن عملية التدبير المفوض لمرافق عمومية حيوية كالماء والكهرباء والتطهير، يعكس مدى عجز وفشل المجالس الجماعية المعنية في تسيير وتدبير الشأن المحلي. فهناك أخطاء بالجملة على مستوى التدبير وتدني الخدمات وعدم التوازن بين المداخل المحدودة والمصاريف الضخمة، وغيرها من المشاكل المتراكمة التي استعصى حلها. لقد أدى عجز الدولة في التدبير السليم للمرافق العمومية اللجوء إلى التدبير المفوض بحجة أنه ضرورة لترشيد النفقات وإنجاز مجموعة من المشاريع والاستثمارات.

1.7.1 - شركة ليدك:

منذ 14 مارس 1996، انطلقت مفاوضات بين أعضاء المجموعة الحضرية لجهة الدار البيضاء. وممثلي التجمع الفرنسي "لا ليونيز دي زو" (أنشئت في عقد السبعينات)، تمخضت في النهاية عن موافقة المجموعة الحضرية بالإجماع يوم 15 أبريل 1997 على تفويت خدمات الماء والكهرباء والتطهير إلى شركة ليدك **.

وفي 28 أبريل 1997، تم توقيع عقد التدبير المفوض الذي بموجبه تم تفويت تدبير الوكالة إلى شركة ليدك، حيث شرعت في عملها في فاتح غشت من نفس السنة. وعلى مدى ثلاثين سنة وبموجب العقد، ستقوم

* - يعود تسيير قطاع الماء الصالح للشرب من طرف الخواص إلى عهد الحماية، بعد أن تقلدت الشركة المغربية لتوزيع الماء والغاز والكهرباء (معروفة باسم S.M.D) مهمة ضخ المياه من وادي أم الربيع ومعالجتها (سد سيدي سعيد امعاشو)، ثم نقلها عبر القنوات إلى مدينة الدار البيضاء .

** - تأسست مؤسسة ليدك برأس مال مشترك ساهمت فيه عدة شركات، في مقدمتها "ليونيز دي زو" بنسبة 35 %، وشركة "إيليو" الإسبانية بـ 24 %، ومجموعة كهرباء فرنسا الدولية بـ 18 %، ومجموعة "أنديسار" الإسبانية بـ 18 % وشركة "ماء-بارشلونة" الإسبانية بنسبة 5 % .

شركة ليدك باستثمارات تصل قيمتها إلى حوالي 30 مليار درهم . خصص منها 16 مليار درهم لمشاريع التطهير السائل، و 5 مليار درهم للماء الصالح للشرب، على أن قطاع الكهرباء رصد له 9 مليار درهم.

منذ تولي شركة ليدك المسؤولية بتراب جهة الدار البيضاء الكبرى، قامت بعدة مشاريع همت شبكات توزيع الماء والكهرباء والتطهير. وفي هذا الإطار، فتحت المؤسسة عددا من الأوراش للإصلاح والصيانة لتقويم شبكات توزيع الماء، وكذا صيانة وتنظيف شبكات التطهير السائل . ففي قطاع الماء الصالح للشرب، قامت شركة ليدك بتوسيع وصيانة شبكات التوزيع، وخاصة القديمة منها، بهدف تقليص التسربات المائية. ومن أجل السرعة في التدخل في حالة الأعطاب التقنية، تم تحديد وتحسين نظام الاتصال عبر الراديو داخل سيارات المؤسسة، كما تم خلق عدد من الفرق المختصة للتدخل السريع.

و من ناحية أخرى، وضعت الشركة على مستوى الجهة مخططا تنمويا شاملا، يهدف إلى حل كل المشاكل العالقة المرتبطة بالماء والتطهير والكهرباء، وتعطى فيه الأولوية للقضايا المستعجلة، كما أن تنفيذ المشاريع التي يتضمنها محددة زمنيا. ويمكن تلخيص أهم الأهداف التي يسعى إليها المخطط في النقاط التالية:

- في ظرف خمس سنوات سيتم رفع نسبة إيصال الماء والتطهير للسكان إلى 85 %. وبعد عشر سنوات إلى 95 %، ثم إلى 100 % بعد 25 سنة ؛
- ربط الأحياء السكنية المزودة بالنافورات العمومية بشبكات توزيع المياه ؛
- خفض تسربات المياه بشبكات التوزيع إلى أقل من 20 % خلال مدة 15 سنة.

1.7.2- شركة ريسال :

بعد التوقيع على عقد التدبير المفوض شرعت شركة ريسال عملها في فاتح يناير 1999 ، حيث حلت

مكان الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء للرباط-سلا، وقد حددت مدة سريان العقد في ثلاثين سنة.

وحسب نص العقد، تتوفر السلطة المنتدبة على صلاحية اتخاذ العقوبات في حق المنتدب له عند

الإخلال بمقتضيات العقد. كما يمكن للسلطة المنتدبة استرجاع التدبير المنتدب عن طريق الشراء بعد انصرام أجل

أدنى حدد في 15 سنة، ابتداء من تاريخ سريان العقد وطبقا لبنود عقد التدبير المفوض، ستقوم

شركة **ريضال*** داخل تراب المجموعة الحضرية لولاية الرباط-سلا بإنجاز العديد من المشاريع تم توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير، ومن أهمها:

- استثمار مبلغ 3,754 مليار درهم في قطاع الماء الصالح للشرب ؛
- استثمار مبلغ 4,228 مليار درهم في قطاع الكهرباء ؛
- استثمار مبلغ 5,763 مليار درهم في قطاع تطهير السائل.

الجدير بالذكر ، انه في سنة 2002 بعد دخول الشركة الأجنبية ' **فيوليا البيئة** ' إلى المغرب (**VEOLIA -ENVIRONNEMENT**) ، أضحت شركة **ريضال** تابعة لها بناء على عقود التدبير المفوض في ميادين توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل. وكذلك عقد جمع النفايات المنزلية والنظافة بمدينة الرباط، كما حازت سنة 2009 على التدبير المفوض للنقل الجماعي عبر الحافلات بجهة الرباط-سلا .

1.7.3- شركة أمانديس :

بتاريخ 12 دجنبر 2001 ، تم التوقيع على الإتفاقية المتعلقة بالتدبير المفوض لمرافق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل للمجموعتين الحضريتين لطنجة وتطوان (والجماعات القروية التابعة لهما) وشركة " **أمانديس** " فرع المجموعة الفرنسية ' **فيوليا البيئة** ' . " ... أمانديس ، المسماة فيما يلي المفوض إليها . هي شركة مساهمة تخضع للقانون الخاص المغربي تتولى مسؤولية التدبير المفوض للتطهير السائل وتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء لولايي طنجة وتطوان لمدة 25 سنة ابتداء من فاتح يناير 2002. وتمتلك رأسمالها الذي بلغت قيمته 800000000 درهم في 31 دجنبر 2008. مجموعة " **فيوليا المغرب** " التابعة للمجموعة العالمية **فيوليا البيئة**. وقد التزمت المفوض إليها تجاه السلطة المفوضة بتحقيق الأهداف الأساسية " 1.

* - خلال دورتها لشهر مارس 1998، وافقت المجموعات الحضرية للرباط-سلا والصخيرات- تمارة على تفويض مرافق توزيع الماء والكهرباء وتطهير السائل لصالح مجموعة إسبانية-برتغالية " **ريضال** ". تتكون هذه الشركة من عدة مساهمين إسبان وبرتغاليين. بلغت نسبة مساهمتهم مع بداية العقد إلى 90 % ، فيما الباقي أي 10 % عبارة عن رأسمال مغربي. وحسب بنود العقد فإن هذه النسبة سترتفع إلى 49 % .

¹ - التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات 2009. المجلس الأعلى للحسابات المملكة المغربية (الجزء الثاني) // ص: 13 .

وقد بلغت التكلفة الإجمالية بموجب عقد الاتفاقية (لمدة خمسة وعشرون سنة) 7.6 مليار درهم طول مدة العقد ، منها 3.9 مليار درهم لتطوان و 3.7 مليار درهم لطنجة. ويتضمن الإستثمار إنجاز عدة مشا ريع تم قطاع الماء والكهرباء والتطهير .

صحيح، أن تفويت بعض الوكالات إلى الخواص له إيجابياته من حيث الاستفادة من الخبرة الأجنبية، وكذا معالجة الإختلالات الهيكلية إداريا وتقنيا لضمان حسن الخدمات، لكن حفاظا على هوية واستقلالية الإدارة الوطنية، كان من الأرجح أن تعطى الأولوية للمستثمرين المغاربة وتشجيعهم على استثمار أموالهم في قطاع الماء والكهرباء والتطهير، وبالتالي استخلاص الأرباح التي يمكن توظيفها في خدمة التنمية المحلية.

إن غالبية السكان وبعض التنظيمات ترفض عملية تفويت قطاع الماء والكهرباء لشركات أجنبية، الأمر الذي صعد من التوتر الإجتماعي ، ولاسيما بين المستهلكين وبين المجالس الجماعية والشركات المعنية. فالمواطن هو الذي يتحمل تبعات الخصخصة بارتفاع أسعار فواتير الماء والكهرباء. ولعل الوقفات الاحتجاجية المتكررة في كل من الرباط والدرالبيضاء وطنجة وتطوان خير دليل على عدم رضى المواطنين، وخاصة ذوي الدخل المحدود. والتساؤل الذي يبقى مطروحا، هل خصخصة المرافق العمومية المعنية كفيل بمعالجة الاختلالات وتحسين جودة الخدمات العمومية ؟

إن القاعدة المؤسسية الحالية لا تحفز على تدبير محكم للمياه. فهي تظل غير قادرة على المحافظة على ما هو متوفر من المياه كما ونوعا. كما يصعب عليها التحكم في الطلب المائي الذي يرتبط باحتياجات البشر وسلوكه. فهو يتغير باختلاف الزمان والمكان، ولا يمكن التحكم فيه بسهولة.

لقد بات من الضروري إدخال إصلاحات جوهرية تم الإطار المؤسسي وإرساء الآليات التنظيمية والتشريعية والمالية الكفيلة بالرفع من مستوى التدبير. وفي هذا السياق يرمي قانون الماء 10/95 إلى "عقلنة استعمال الماء وتعميم الحصول على هذا المورد والتضامن بين الجهات وتخفيض الفوارق بين المدن والقرى بغية توفير

الأمن المائي لمجموع التراب الوطني . وينص هذا القانون على أدوات مؤسسية من أجل تدبير الموارد المائية ولا سيما المجلس الأعلى للماء والمناخ ووكالات الأحواض ... " ¹ .

جاء في توصيات المؤتمر الدولي للمياه والبيئة (دبلن//26-1992/01/31) ، أن على الدولة أن تستمد تنمية المياه وإدارتها على نهج تشاركي يضم مستخدمي المياه ومخططيها وواضعي سياستها من جميع المستويات. ولن يندمج تدبير وتخطيط المياه إلا بتطبيق منهجية شاملة على جميع المستويات، وإلا لا يمكن عقلنة تدبير المياه. لقد أضحت العقلانية في إطار المجتمع الحديث أمرا راسخا ومتأصلا ومتاحا للبشرية جمعاء ، ولن يكون الإصلاح فعليا وحقيقيا إلا في إطارها.

إن الاستمرار في التعددية وتداخل الاختصاصات بين مختلف وحدات إدارة المياه، سيؤدي لا محالة إلى تضارب المصالح وتنافسية شديدة على مصادر المياه. لذا، فالضرورة تحتم الحد من التعددية وخلق إطار مؤسسي واحد في شكل سلطة وزارية مختصة في قطاع الماء، قادرة على تنسيق العمل وتقنين الاختصاصات بين كافة المتدخلين . " وفي هذا الصدد، أضحت الحاجة ملحة لفتح نقاش موسع حول سياسة إعادة هيكلة القطاع، بهدف تدبير النزاعات حول استعمال الماء وترتكز التحكيمات بين هذه النزاعات على أساس تقدير استعمال الموارد المائية لما فيه ضمان مصالح المجموعة الوطنية " ² .

وأيضا الاستمرار في تطوير وسائل ومناهج تدبير المياه، بهدف بلورة ثقافة عصرية حديثة للتسيير، تهم مختلف مستويات وهياكل إدارة المياه، مع تغيير العقلية الانتهازية وتحديد المسؤوليات، في سبيل تحسين

¹ - البيئة في المغرب 10 سنوات بعد ريو . وزارة اعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة(قطاع البيئة) الرباط 2002 /ص 59.

² - المغرب الممكن (إسهام في النقاش العام من أجل طموح مشترك) // تقرير حول " 50 سنة من التنمية البشرية بالمغرب، وآفاق سنة 2025 " // مطبعة دار النشر المغربية ، الدار البيضاء - 2006 / ص : 190 .

أساليب تدبير المياه لمواجهة الحاجيات المائية المتزايدة. " وتلبية حاجيات القرن 21، يجب منذ الآن وضع المعايير والمناهج للحصول على تدبير أحسن .. " ¹.

لا يمكن إذن تدبير الموارد المائية بشكل عقلائي *، إلا إذا كانت المؤسسات المعنية مقننة ومتكاملة فيما بينها. فالإصلاح التنظيمي والمؤسسي ** لإدارة المياه أصبح ضرورة حتمية لتجاوز الاختلالات الهيكلية وتداخل الاختصاصات. وكذا النقص الحاصل في الأطر المتخصصة في مجال تدبير المياه، فليست هناك مدارس ومعاهد مختصة في هذا المجال. فضلا على ضعف الإمكانيات المادية، فمعظم وحدات إدارة المياه تعاني من أزمات مالية مما انعكس سلبا على مردودية وفعالية العمل الإداري.

لذا، فالوضع يحتم كبح نواقص إدارة المياه وضبط ميزان تطوره. فالتدخل العمومي يفرض إعادة هيكلة وإدماج الروابط والوسائل بين كافة المتدخلين في قطاع الماء مع اعتماد تدبير محكم ومندمج للمياه يستجيب لمقاييس الحدثة بعيدا عن الرؤية القطاعية الأحادية. " فلا يمكن تصور إمكان ممارسة إدارة مائية متكاملة مع تعدد المؤسسات والأجهزة القائمة على إدارة الحوض المائي الواحد وخاصة عندما تتعدد أيضا وفي نفس الوقت أوجهه /استخداماته ... " ² وعلى أي، لا يتسع المجال لذكر كل الوحدات التابعة لإدارة المياه، لكن مجملها تم عرضه في هذا المقال المختصر.

¹ - الماء والتنمية في أفق القرن الواحد والعشرين.

تقرير عن المؤتمر الدولي السابع للموارد المائية (13-18 ماي 1991)، الرباط، المملكة المغربية .

* - لقد أوضحت العقلانية في إطار المجتمع الحديث أمرا راسخا ومتأصلا ومتاحا للبشرية جمعاء. والإصلاح لن يكون فعليا وحقيقيا إلا في إطارها. وهذا ما تم الحسم فيه عند المجتمعات الحديثة في عصر النهضة.

** - من ضمن التوصيات التي دعا إليها المؤتمر العالمي للماء الذي عقد بلاهاي (17-22/03/2000)، ضرورة تحسين الإطار المؤسسي والتنظيمي والقانوني لإدارة المياه. فبدون ذلك، لا يمكن عقلنة تدبير المياه.

² - د. كمال فريد سعد: الإدارة المتكاملة للموارد المائية في الوطن العربي.

المجلة العربية للعلوم، العدد: 27، يونيو 1996 / ص: 9.

الببليوغرافيا

- البيئة في المغرب 10 سنوات بعد ريو .
وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة (قطاع البيئة / 2002)، الرباط، المملكة المغربية.
- التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات 2009. المجلس الأعلى للحسابات المملكة المغربية (الجزء الثاني) / الرباط .
- المغرب الممكن (إسهام في النقاش العام من أجل طموح مشترك) // تقرير حول " 50 سنة من التنمية البشرية بالمغرب، وآفاق سنة 2025 " // مطبعة دار النشر المغربية ، الدار البيضاء - 2006 .
- أحمد التوفيق (1983) : المجتمع المغربي في القرن التاسع عشر (اينولتان1850-1912) .
منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية - الرباط (الطبعة الثانية) المملكة المغربية.
- أحمد عرفة : الماء والتنمية .
- مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية (الدورة الربيعية: 27-1982/04/30، الرباط) .
- أحمد عامر الدليمي: المياه في القرآن / مناهج لتفسير الإشارات العلمية في الآيات القرآنية .
المطبعة دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان (الطبعة الأولى) / 2002 .
- توماس إيرنولد (1957): دعوة الإسلام . ترجمة د. حسن إبراهيم حسن، القاهرة / مصر .
- حسن صادق حسن (1991) نحو منظور إسلامي لإدارة التنمية . مجلة المنعطف : العدد 2
- خالد الرامي (2008): النظام الأصيل لتوزيع الماء بمدينة تطوان (1862-1913).
منشورات جمعية تطاون أسمير، تطوان، المملكة المغربية .
- عبد الهادي التازي : الماء والغذاء والإنسان بين التراث الإسلامي والتاريخ المغربي.
مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية (الدورة الربيعية: 27-1982/04/30، الرباط) .
- محمد العبدلاوي : الماء والإنسان بمدينة تطوان : دراسة جغرافية .
أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الجغرافيا، كلية الآداب - تطوان / مارس 2005 .
- محمد بو نبات (2000): حقوق الماء في المغرب (مقاربة للنوازل والأعراف وقانون الماء).
سلسلة آفاق القانون (4) المطبعة والوراقة الوطنية. مراكش ، المملكة المغربية.
- مختار البزيوي : سياسة واستراتيجيات تدبير الموارد المائية في المغرب.
مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية (الدورة الخريفية: 20-22 / 11 / 2000، الرباط) .
- محمد العامري (1994): الملك العمومي بالمغرب .
أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، الرباط، المملكة المغربية .
- محمد العرائشي : معركة ماء بوفكران التاريخية / مجلة دعوة الحق .
- العدد رقم: 226 / دجنبر 1982. تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، المملكة المغربية .